ان محل الوقعة ما تضمن دعاله صلي الله عليه وسلم بلفظ الصلاة
ونحوها بخلاف نحو صدقت يارسول الله فيما بلغت او قد نصرك
الله في وقعة كذا او لا جواب فيه له صلي الله عليه وسلم وشمل خطاب
المخلوق خطاب ابليس والميت والجماد وهو صريح ما في شرح
مسلم فانه حمل ما ورد من ذلك علي انه كان قبل تحريم الكلام
ولا تبطل باجابة النبي صلي الله عليه وسلم بقول ولا فعل وان
كثر نعم يتجه ان محله اذا اقتصر علي قدر الحاجة في الجواب
حتي لو زاد علي القدر المحتاج اليه فيه مما لا يتعلق غرضه به
صلي الله عليه وسلم بطلت وتبطل باجابة الابوين ولا تجب في
الفرض مطلقا بل تحرم ولا في نفل لكن ينبغي ان تندب اذا تأذيا
بعدمها تأذيا ليس بالهين والثاني العمل الذي ليس من جنس
الصلاة كالطوات والضربات الكثير بان كان ثلاثا فصاعدا
المتوالي الثقيل ولو سهوا او جهلا وان عذر واذا قصد الفذ ابطل
بطلت بالشروع فيه ومثله فيما يظهر ما لو قصد النفل بما يبطل
فيبطل بمجرد الشروع وان تردد فيه الزركشي وفرق بان الفعل
اغلظ اذ لا اثر لهذا الفرق علي ان الغلظية الفعل من وجه حيث
ابطل مع السهو والجهل معارضة اغلظية النطق حيث ابطل
قليله دون قليل الفعل بخلاف ما هو من جنس الصلاة كزيادة ركوع
او سجود فان تعمد وعلم التحريم بطلت والا فلا وبخلاف القليل
لخطوتين او ضربتين متواليتين وغير المتوالي بان عد منقطعا
عن غيره والخفيف كتحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حك
او تحريك اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حك او تحريك جفنه

او

او شفته او لسانه اما تحريك الكف ثلاثا متوالية فهو مبطل
الا لنحو حكة لا يطيق معها الصبر علي تركه وذهاب اليد وعودها
علي التوالي مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها علي موضع الحك
ومجرد نقل الرجل لامام او خلف واحدة فاذا نقل الاخري حبت
اخري والثالث الحدث عمدا احدث ولو بسبق وان كان فاقد الطهورين
او سلسا بالنسبة لغير حدثه الدايم بطلت صلاته فالحدث
في حق فاقد الطهورين يوشر طروه في الصلاة لا وجوده عند
ابتدايها والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفي عنها في
ثوبه او بدنه او مكانه ما لم يفارقها فورا كان كانت جافة
فنحاها فورا بنحو ما له محله وكذا بتطهيره فيما يظهر كان
وقع عليه اثر بول فصب فورا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب
او غمس فورا محله بيده او رجله في ماء كثير عنده اذ لا فرق في المعفي بين
تنحية الجافة وتطهير الرطبة بجامع زوال النجاسة الرطبة فصب الماء
عليه بحيث ازاله وطهر محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع
عليه فالقي محله فورا ثم رايت بعضهم ذكر فيما لو اصابه نجاسة حكمية
فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره يفهم خلافه
انتهي والوجه الصحة وان لا تقييد بالحكمية كما تقرر القاضي لو اخذ
طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتي سقطت
والظاهر انها لا تبطل انتهي وظاهر قوله لو اخذ طرفا انه لا يضر
قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة ما تقدم في التنحية بالعود اللهم
الا ان يفرق بملاقاة النجاسة قصد الماء اتصل به مسيلة العود